

Distr.: General
9 November 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
المحلل المعني بقضايا الأقليات
الدورة الثانية

جنيف، ١٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

مشروع توصيات بشأن الأقليات والمشاركة السياسية الفعالة

مذكرة مقدمة من الأمانة*

أولاً - مقدمة

١- تبرهن أوضاع كثيرة حول العالم أن تحقيق مستوى تمثيل كافٍ للأشخاص المنتمين إلى أقليات^(١) في عملية رسم السياسات وصنع القرارات في المجتمع يمثل أداة هامة لكسر حلقة التمييز والاستبعاد التي يعانيها أفراد هذه الفئات، فضلاً عما يقاسونه من مستويات فقر غير متناسبة، وما يتصل بذلك من عراقيل تحول دون تمتعهم الكامل بكثير من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ومن وسائل تعزيز الاستقرار والاندماج في المجتمعات التي تعيش فيها الأقليات كفاءة تعزيز التشاور الهادف والمستنير مع الأقليات في الشؤون التي تمسها مباشرة وتعزيز مشاركتها فيها وإدارتها لها كسبيلٍ لحماية مصالحها وهوياتها وتعزيزهما.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(١) يركز تعريف "الأقليات" على الأشخاص (أ) المختلفين عن المجتمعات الأوسع التي يعيشون فيها، على أساس عرقهم، أو أصلهم الإثني، أو دينهم، أو لغاتهم الأم، أو ممارساتهم الثقافية، (ب) والذين يُعتبرون فئة غير مهيمنة أو في وضع مححف من حيث علاقات السلطة بينها وبين السكان الذين يشكلون الأغلبية، ولا يتطلب مصطلح "الأقلية" تقديراً شديداً للدقة لأعداد السكان النسبية.

٢- وقد ذكر الفريق العامل المعني بالأقليات، في تعليقه على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية أن "الحق في المشاركة في جميع جوانب حياة المجتمع الوطني ككل أمر جوهري لتعزيز الأشخاص المنتمون إلى أقليات مصالحهم وقيمهم وليقيموا أيضاً مجتمعاً متكاملًا ولكن تعددي، يقوم على التسامح والحوار"^(٢). كما شدد الفريق العامل على أن "المشاركة الفعالة تستلزم التمثيل في الهيئات التشريعية والإدارية والاستشارية وفي الحياة العامة بصفة أعم"^(٣).

٣- ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦، سيشكل مشروع التوصيات الوارد أدناه الأساس الذي ستستند إليه المناقشات خلال دورة الحفل التي تسعى إلى تقديم نتائج محددة وملموسة في شكل توصيات مواضيعية ذات قيمة عملية لأصحاب المصلحة كافة. وتهدف هذه التوصيات العملية المنحى إلى زيادة مستوى شمول الأقليات في الدولة، وتمكينها في الوقت ذاته من الحفاظ على هويتها وخصائصها، مما يعزز بالتالي الحكم الرشيد في الدولة وسلامتها. وسيقدم الخبر المستقل المعني بقضايا الأقليات إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠١٠ وثيقة النتائج التي تتضمن الصيغة النهائية للتوصيات.

٤- ومجموعة المسائل المتضمنة في التوصيات ليست جامعة مانعة. وينبغي تفسيرها بروح سمحة بالتعاون مع جماعات الأقليات، وذلك في ضوء المطالبة بتفسير صكوك حقوق الإنسان وفعالية المعايير التي تطبق في الممارسة العملية، كي يتسنى أن تُحدث هذه الصكوك تغييراً حقيقياً في حياة البشر.

٥- وتستند التوصيات إلى قواعد دولية، كما تستند، فضلاً عن إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والتعليق عليه، إلى معايير ومبادئ دولية وإقليمية أخرى لحقوق الإنسان ذات صلة بالموضوع، ومبادئ توجيهية أخرى وضعها أصحاب مصلحة مختلفون، وتشريعات وطنية. والإعلان المتعلق بالأقليات مستلهم من المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما استرشدت هذه التوصيات بالفقه القانوني للجنة المعنية بحقوق الإنسان وتعليقاتها العامة، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ المادتين ٢٥ و٢٧.

٦- وتهدف هذه الوثيقة، التي ينبغي قراءتها بالاقتران مع وثيقة المعلومات الأساسية (A/HRC/FMI/2009/3)، إلى تزويد صانعي القرارات، والموظفين العموميين، والمنظمات غير الحكومية، والأكاديميين وغيرهم من أصحاب المصلحة، باستعراضٍ عام للخيارات الممكنة من أجل تمكينهم من الأخذ بخيارات سليمة ومستنيرة عند صياغة التشريعات والسياسات الرامية

(٢) E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/2، الفقرة ٣٥.

(٣) المرجع ذاته، الفقرة ٤٤.

إلى زيادة مستوى مشاركة الأقليات. وبينما لا تتوفر "نماذج واحدة صالحة لكل الحالات" تسري على جميع السياقات المتصورة، تقدم مختلف الخيارات التي حُددت واستعرضت عدداً من الأمثلة الإيجابية على المضي نحو زيادة فعالية مشاركة الأقليات ومستوى تمثيلها، بما يتسق ومثل الديمقراطية، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان الأساسية. وفضلاً عن ذلك، من البديهي أن الحالة في أي بلد ستتطور بمرور الزمن، ومن ثم سيلزم تقييمها على أساس متواتر كي يتسنى تحديد آليات سليمة لضمان فعالية مشاركة الأقليات.

٧- وقد صيغت التوصيات بعبارات عامة ومن ثم يمكن تنفيذها في بلدان ذات خلفيات تاريخية وثقافية ودينية متنوعة، مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان العالمية. كما تراعي التوصيات أن اعتماد حلول معيارية مسألة غير ممكنة وغير مرغوب فيها على حد سواء، وخاصةً فيما يتعلق بمستويات الحكم المختلفة، وذلك نظراً لشدة تنوع طائفة الحالات وتطوراتها.

٨- وعلى أبسط المستويات، حيث تُنفذ هذه التوصيات تنفيذاً صارماً، سيسهم احترام حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في عدم التعرض للتمييز والحق في الانتخاب والترشح، في تعزيز مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات ومستوى تمثيلهم في المجتمع، فضلاً عن منع حدوث توترات فيه، فيساعد بذلك في حفظ السلام والاستقرار.

٩- ويشكل إعمال حق الأقليات في المشاركة السياسية الفعالة مسألة أساسية للدول. وفي الوقت نفسه، يمثل التحقق الفعال لمشاركة الأقليات مشاركة كاملة في الحياة السياسية شرطاً مسبقاً لتمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى. وتشمل المشاركة الفعالة طائفة واسعة من أشكال المشاركة الممكنة من قبيل إمكانية الاطلاع على المعلومات، وحرية التعبير، والدعوة والعمل النشط المدنيين، فضلاً عن المشاركة المباشرة في السياسة المتعلقة بالانتخابات. ويمكن كفالة المشاركة الفعالة عن طريق قنوات مختلفة تتراوح بين آليات استشارية وترتيبات برلمانية خاصة، بل يمكن أن تشمل أشكالاً من الاستقلال الذاتي حسبما يكون ذلك ملائماً.

ثانياً - التوصيات

ألف - الحكومات والبرلمانات

١٠- ينبغي للحكومات أن تعتمد بياناً سياسياً تسلم فيه بالتنوع القائم في مجتمع كل منها فيما يتعلق بالعرق والأصل الإثني والدين واللغة الأم، ويسلط الضوء على أهمية كفالة انعكاس هذا التنوع بالفعل في جميع المؤسسات والهيئات العامة، بما في ذلك البرلمانات الوطنية، وهيئات الخدمة المدنية، وأجهزة الشرطة، والقضاء. وينبغي أن يسفر هذا البيان

السياساتي عن وضع خطة عمل تهدف إلى كفالة زيادة واستدامة المشاركة السياسية للأقليات. وينبغي أن تشمل خطة العمل، ضمن مسائل أخرى، استحداث برامج وحمولات تثقيفية تعزز المشاركة السياسية، وكفالة التنوع وتعدد الثقافات فيما بين موظفي الإدارة العامة، واعتماد تدابير إيجابية لزيادة المشاركة السياسية للأقليات، وتخصيص ما يكفي من الموارد لتحقيق الأهداف المحددة.

١١- ويجب إشراك الأقليات بشكل كامل وعلى أساس مستنير فيما يُجرى من مناقشات بشأن إعداد خطة عمل، بما يضمن تنوع تمثيل المنظمات السياسية والمدنية بغية تحديد مدى ملاءمة التدابير التي يُعتمز إدراجها في الخطة.

١٢- وينبغي أن يتمثل أحد العناصر المحورية لخطة العمل في إنشاء آلية محددة أو استحداث إجراء مؤسسي محدد بهدف إجراء دراسة استقصائية أساسية لما أحرز من تقدم نحو زيادة مشاركة الأقليات ورصد هذا التقدم على نحو منتظم. وينبغي أن تُنشر كل عام البيانات المتعلقة بما أحرز من تقدم في شكل تسهل إمكانية الاطلاع عليه، كما ينبغي أن تُناقش سنوياً في اجتماعات عامة مع المجتمع المدني.

١٣- وينبغي أن تُنشأ في مناطق التركيز الجغرافي للأقليات دوائر انتخابية ونظم تمثيل نسبي أو نظام انتخابي آخر، حيثما كان ذلك قابلاً للتطبيق، من أجل زيادة فرص الأقليات في التمثيل. وفي المقابل، ينبغي للحكومات ألا تعيد تشكيل الدوائر الانتخابية أو تغيير نظام الانتخابات على نحو قد يُضعف تمثيل الأقليات. وينبغي للحكومات أن تكفل قدرة الأقليات على المشاركة في الانتخابات بطريقة مجدية. فينبغي لها أن تُعد جميع نظم الانتخابات وتعيد النظر فيها بما يكفل ملاءمتها لاحتياجات المجتمع الخاصة وجميع الأقليات فيه، وأن تعدّل التدابير التي يكون لها أثر تمييزي ضد أقليات معينة وممثليها.

١٤- وينبغي أن تُلغى الشروط المتعلقة باللغة والدين وإجادة القراءة والكتابة وغيرها من الشروط التي تحرم الأقليات بشكل غير متناسب من ممارسة حقها في الانتخاب أو الترشح للمناصب على الصعيد الوطنية والإقليمية والمحلية، ذلك أن هذه الشروط تنتهك حظر التمييز وكثيراً ما تتسبب في عدم قدرة الأقليات على المشاركة في الحياة السياسية مشاركة فعالة.

١٥- كما ينبغي أن تُلغى التشريعات أو غيرها من تدابير الدول التي تحظر استخدام إحدى لغات الأقليات في الانتخابات، إما من جانب الأحزاب السياسية أو سلطات الانتخابات. وينبغي لسلطات الانتخابات، قدر الإمكان، أن تتيح التصويت وتوفر المعلومات بلغات المصوتين في مناطق تركيزهم. كما ينبغي أن يُتاح المعلومات والمواد المتعلقة بعملية التصويت بلغات الأقليات.

١٦- وينبغي أن تُستحدثت برامج تثقيف مدني تزود الأقليات بمعلومات عن كيفية مشاركتها في نظام الانتخابات، وأن تُكَيّف هذه البرامج قدر الإمكان لتناسب كل فئة من

فئات الأقليات الموجودة في الدولة. وينبغي أن تشكل برامج التثقيف المدني القوية أحد العناصر الرئيسية المكونة لجميع مناهج التعليم العام، وينبغي أن تعرف هذه البرامج أدوار المواطنين ومسؤولياتهم، وتشجع المشاركة السياسية العريضة القاعدة من قبل الجميع. وينبغي للحكومات أن ترعى مشاريع مموله تمويلًا جيدًا تهدف إلى تعزيز المشاركة السياسية، ودعم التثقيف والعمل النشط المدنيين، والتشجيع على العمل الدعوي المستند إلى قضايا، ولا سيما في مجتمعات الأقليات.

١٧- وينبغي كذلك أن تُتخذ تدابير إيجابية للتغلب على صعوبات محددة مثل الأمية أو الحواجز اللغوية أو الفقر أو معوقات حرية التنقل التي تمنع الأشخاص الذين يحق لهم التصويت من ممارسة حقوقهم ممارسةً فعالة.

١٨- وينبغي للحكومات والبرلمانات أن تكفل فعالية عمل الوكالات والمؤسسات و/أو الآليات الوطنية المسؤولة عن تعزيز المشاركة السياسية للأقليات، وذلك بسبل تشمل تخصيص موارد مالية كافية لها. وينبغي أيضاً أن يُكفل التنسيق الفعال بين الوزارات ومع جميع المؤسسات الحكومية التي تُعنى بمسائل متصلة بالمشاركة الفعالة للأقليات.

١٩- وينبغي للحكومات أن تتخذ تدابير خاصة تعين على إعمال الحق في عدم التعرض للتمييز. فينبغي لها أن تنظر، على سبيل المثال، في إنشاء آليات مستقلة للرصد وتقديم شكاوى الأفراد، كوظيفة أمين المظالم، وهي آليات معتمدة في عدد من البلدان، وتوفير الخدمات القانونية المجانية. وينبغي أن تتوفر هذه الآليات في الأقاليم الجغرافية لمجتمعات الأقليات وبلغاتها، وأن تظل بمنأى عن التأثيرات الحزبية وأن تُزود بموارد كافية.

٢٠- وينبغي للحكومات أن تجمع بانتظام بيانات محدثة عن حالة الأشخاص المنتمين إلى أقليات بغية رصد فعالية مشاركتهم وحدواها. وينبغي أن تُنفذ عمليات جمع البيانات هذه بطريقة تراعي الاعتبارات الإثنية، وأن تشمل عمليات إحصائية أو عمليات أخرى على أساس طوعي، مع مراعاة الاحترام الكامل لخصوصية الأفراد المعنيين وعدم الكشف عن هوياتهم، وفقاً للمعايير الدولية لحماية البيانات الشخصية، وكذلك على أساس تعريفهم الذاتي لأنفسهم بوصفهم أفراداً من الفئات المعنية. وينبغي للدول أن تصمم أساليب جمع هذه البيانات بالتعاون الوثيق مع الأقليات. كما ينبغي، متى تسنى ذلك، إشراك ممثلي الأقليات المعنية في جميع مراحل عملية جمع البيانات.

٢١- وينبغي أن تكفل الدول أن تكون جميع الآليات والإجراءات والمؤسسات المنشأة لتعزيز وزيادة مستوى المشاركة السياسية للأشخاص المنتمين إلى أقليات مراعيةً للاحتياجات المحددة لنساء الأقليات، فضلاً عن الفئات الأخرى في مجتمعات الأقليات التي يُحتمل تعرضها للتمييز المتعدد الجوانب.

باء - الأحزاب السياسية

٢٢- ينبغي للأحزاب السياسية أن تعي تنوع المجتمع و/أو الجماعات التي تمثلها وأن تبذل جهوداً نشطة في سبيل اتخاذ خطوات محددة تعكس هذا التنوع. فينبغي لها أن تعتمد بياناتٍ سياساتية تسلّم بأهمية مراعاة التنوع في عملها، وأن تضع خطة عمل لزيادة مشاركة الأقليات في صفوف الأحزاب، وأن تُحدّد لها أهدافاً ومقاييس.

٢٣- وينبغي ألا تُمنع من العمل الأحزاب السياسية القائمة أساساً على انتماء إلى الأقليات أو على الانتماء الإقليمي أو أن تُحظر لمجرد هذا السبب. فكثيراً ما يمكن لهذه الأحزاب أن تساعد في رفع مستوى تمثيل الأقليات، كما أن وجود هذه الأحزاب يرتبط بممارسة حرية تشكيل الجمعيات.

٢٤- وينبغي للأحزاب السياسية أن تعتمد مدونات لقواعد السلوك مناهضة للخطاب العنصري التحريضي والبرامج السياسية العنصرية، لا أثناء الحملات الانتخابية فحسب، بل بين الدورات الانتخابية أيضاً. وعلاوةً على ذلك، ينبغي أن تتوفر في الأحزاب آليات داخلية لفرض عقوبات شديدة على المرشحين الذين ينتهكون مدونات قواعد السلوك هذه، وخاصة إذا كانوا يشكلون جزءاً من قيادة الحزب.

٢٥- وينبغي للأحزاب السياسية أن تضع استراتيجيات لزيادة فعالية الوصول إلى السدوات الانتخابية والمؤيدين المحتملين، فيما بعد فترات الحملات الانتخابية، بغية إجراء حوار طويل الأجل مع الجماعات والمنظمات غير الحكومية كافة (المجتمع المدني) لتناول حالات التمييز وحالة الأقليات ومسألة مشاركتها السياسية. وينبغي للأحزاب أن تخصص من الوقت والموارد ما يلزم لاستطلاع الرأي العام بشأن قضايا الأقليات وبحث الخيارات السياسية المتعلقة بها. كما ينبغي للأحزاب السياسية أن تنشط في سعيها إلى كفالة وعي كل فئات المجتمع بوجودها وإتاحة الفرص لانخراط مختلف الفئات في العمل معها.

٢٦- وينبغي للأحزاب السياسية أن تضع برامج توجيهية تمكن ساسة الأقليات الناجحين من العمل كنماذج يقتدى بها فيما يضطلعون به من أدوار، وتشجيع الآخرين على الترشح للمناصب، وإذكاء الوعي بمسألة المشاركة السياسية للأقليات، والوصول إلى أغلبية السكان من أجل كفالة استمرار الحوار بين كل الفئات المكوّنة للمجتمع.

جيم - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٢٧- ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تكفل تمثيلها لتنوع مجتمعات كل منها، بحيث تعكس بالكامل مجموعة الآراء والقضايا والتحديات المطروحة. كما ينبغي لها أن تنشئ آلية محددة ضمن أمانة كل منها لتناول قضايا الأقليات، ووضع برامج للتوعية، والتثقيف المدني بهدف زيادة فعالية المشاركة السياسية للأشخاص المنتمين إلى أقليات، ضمن

أهداف أخرى. وينبغي لهذه المؤسسات أن تكفل انخراط هؤلاء الأشخاص في كل برامجها وإمكانية وصولهم إليها، بما في ذلك آليات تقديم الشكاوى، كما ينبغي لها أن تكفل توفّر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان بلغات الأقليات.

دال - المجتمع المدني

٢٨- ينبغي للمجتمع المدني:

(أ) أن يسعى للعب دور في إزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة السياسية الفعالة للأقليات، بسبل تشمل انتهاج نهج مختلفة كبناء القدرات والتدريب من أجل كفالة مشاركة ممثلي الأقليات مشاركة فعالة؛

(ب) أن يستحدث مشاريع تثقيف مدني تستهدف جماعات الأقليات، وتلقي الضوء على حقوق المواطنين وأدوارهم ومسؤولياتهم، وأن يوفر التدريب لشباب الأقليات فيما يتعلق بمهارات التفاوض، والاتصال، والدعوة، ورسم السياسات، والحكم الرشيد؛

(ج) أن ينخرط في العمل البناء مع البرلمان والمجالس المحلية والوكالات الحكومية على جميع المستويات بتوضيح الخيارات السياسية والإفادة من مبادرات المواطنين للتشجيع على صياغة برنامج عمل تشريعي محدّد؛

(د) أن يقوم على نحو أكثر فعالية بالتنسيق والربط الشبكي فيما بين المنظمات غير الحكومية المعنية بالأقليات وكذلك فيما بين الجماعات الإثنية بغية تقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وتعظيم حجم الموارد، وتجنب استنساخ المشاريع، وإقامة ائتلافات أكثر فعالية مرتكزة على قضايا؛

(هـ) أن يزيد من فعالية أداء قادة الأقليات في الحكم عن طريق توفير التدريب لمنظمات الأقليات وتدريب المدربين العاملين فيها في مجالات العمليات التشريعية، وصياغة الوثائق، وإجراء المناقشات، وبناء التحالفات، والدعوة، والتخطيط الاستراتيجي، ومخاطبة الجمهور. وينبغي لهذه المنظمات أن تشرك أفراداً من الأغلبية في عملية التدريب لتقوية دعمهم لمشاركة الأقليات؛

(و) أن يتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين في سبيل الدفع بتنفيذ إصلاحات قانونية للنهوض بدور الأقليات في الحكم.

هاء - هيئات المعاهدات

٢٩- ينبغي لهيئات المعاهدات أن تواصل إيلاء الاهتمام للمشاركة السياسية الفعالة للأقليات والعقبات التي تعترض أعمال حقوقها إعمالاً فعالاً خلال حواراتها مع الدول الأطراف بشأن تنفيذ التزامات الدول بموجب المعاهدات، فضلاً عن التدابير المتخذة للقضاء على جميع أشكال التمييز. كما ينبغي لها أن تشجع الدول الأطراف على إشراك الأقليات في كل مراحل عملية رصد الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية وتنفيذها.

٣٠- وتُشجّع هيئات المعاهدات على استخدام توصيات المحفل عند النظر في مسألة تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها بموجب المعاهدات كي تشجع تنفيذ توصيات المحفل.

واو - المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة

٣١- ينبغي للمجتمع الدولي أن يخصص موارد كافية للمشاريع الرامية إلى تعزيز المشاركة السياسية للأقليات، ودعم التثقيف والعمل النشط المدنيين، والتشجيع على مناصرة قضايا الأقليات. وينبغي للجهات المانحة الدولية، لدى دعمها مشاركة الأقليات في الحكم، أن تستعين بشركاء محليين؛ فعلى سبيل المثال، ينبغي للجهات المانحة أن تمويل المشاريع عن طريق منظمات غير حكومية محلية من أجل الحد من حواجز محددة تعترض سبيل المشاركة السياسية للأقليات وتحسين شمل الأقليات بصفة عامة.

٣٢- وينبغي لوكالات الأمم المتحدة أن تدعم تنفيذ ما تصدره آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من توصيات تتصل بالمشاركة السياسية للأقليات وذلك بسبيل منها كفاءة ترجمة التوصيات إلى لغات الأقليات ونشرها على نطاق واسع، وتشجيع جميع الجهات الفاعلة المعنية على الصعيد الوطني على استخدام التوصيات وتيسير ذلك لها، وأخذ ملاحظات آليات وإجراءات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتوصياتها في الاعتبار لدى إعداد أدوات الأمم المتحدة التخطيطية مثل التقييم القطري المشترك/وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والبرامج المحددة للوكالات.

٣٣- وينبغي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

(أ) أن ترعى عقد حلقات عمل تدريبية تهدف إلى دعم تنفيذ توصيات المحفل المتعلقة بالمشاركة السياسية الفعالة للأقليات، ويشمل ذلك مبادرات من قبيل عقد حلقات عمل بشأن الربط الشبكي على الصعيد الإقليمي تستهدف الجهات الفاعلة السياسية للأقليات وغيرها من أصحاب المصلحة؛

(ب) أن تدعم الاضطلاع بأنشطة تتعلق بالتدريب/بناء القدرات والتوعية، بما في ذلك لممثلي الأقليات؛

(ج) أن تنشئ فريقاً من المسؤولين والخبراء يُعنى بكيفية تعميم حق الأقليات في المشاركة الفعالة في أنشطة الأمم المتحدة؛

(د) أن تستحدث مواد تهدف إلى إذكاء الوعي، ويشمل ذلك إتاحتها بمختلف لغات الأقليات، مع التركيز تحديداً على الحق في المشاركة السياسية.

٣٤- كما ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن تنشئ هياكل استشارية للأقليات خاصة بكل بلد تُعنى بمشاركتها في الحياة السياسية.

٣٥- وينبغي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي، أن تنظم اجتماعاً دولياً لممثلي اللجان البرلمانية أو غيرها من الهياكل البرلمانية المكرسة لقضايا حقوق الإنسان و/أو الأقليات بغية مناقشة مسألة مشاركة الأقليات في عملية صنع القرار السياسي والتشجيع على الربط الشبكي بين هذه الهياكل.

٣٦- وينبغي أن يخصص الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الأقليات أحد اجتماعاته المقبلة لتناول موضوع المشاركة الفعالة للأقليات، من أجل مناقشة دور كل من أعضائه في تعزيز المشاركة الفعالة، وذلك في الإطار الأوسع للمادة ٩ من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٣٧- وضمناً لفعالية مشاركة الأقليات في المداورات التي تعقد على مستوى الأمم المتحدة، ينبغي للحكومات أن تنظر في تمويل مشاركة ممثلي الأقليات في المجتمع المدني في الدورات المقبلة للمحفل المعني بقضايا الأقليات وفي الاجتماعات الأخرى ذات الصلة.

زاي - وسائل الإعلام

٣٨- ينبغي لوسائل الإعلام، في القطاعين العام والخاص على حد سواء، أن تبذل جهوداً من أجل إعلام المجتمع بأسره بالقضايا المتصلة بالأقليات، بسبل تشمل البث بلغات الأقليات والتشديد الدائم على أهمية مشاركتها السياسية. كما ينبغي إعداد برامج خلال فترات الانتخابات تهدف إلى إذكاء الوعي في صفوف جماعات الأقليات بالقضايا المطروحة، وبمختلف الأحزاب السياسية، والتواريخ الهامة، وإجراءات التسجيل، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة بالموضوع.

٣٩- كما ينبغي لوسائل الإعلام أن تعتمد مدونات لقواعد السلوك تسعى إلى تحقيق تغطية إعلامية متوازنة وكفالة فرص متساوية لوصول جميع المرشحين، أو كل حزب من الأحزاب السياسية، حيثما يكون ذلك أنسب، إلى وسائل الإعلام، في أي مجموعة محددة من الانتخابات.

٤٠- وينبغي لأصحاب المصلحة في مجال وسائل الإعلام، لدى استحداث هيئات ذاتية التنظيم ومدونات لقواعد السلوك، أن يكفلوا تجنب المغالاة في تسييس قضايا الأقليات عبر وسائل الإعلام ومراقبة ذلك عن كثب. وينبغي كذلك أن تُكفل المشاركة الفعالة للأشخاص المنتمين إلى أقليات في الهيئات المتصلة بوسائل الإعلام مثل المجالس الإشرافية والهيئات التنظيمية المستقلة، واللجان المعنية بخدمات البث العام، ومجالس مراجعي الحسابات، وغيرها من الهيئات المتصلة بوسائل الإعلام، فضلاً عن كفالة مشاركتهم في أفرقة الإنتاج.